مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أحكام إثبات السرقة بوسائل التقنية الحديثة

أ.د. محمد بن أحمد واصل.
أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

لا ريبَ أنَّ جرائم السرقات مما يؤرِّق نفوس أرباب الأموال، ويقضُّ مضاجعهم، ويزرع الخوف والرعب في قلوبهم على أموالهم النقدية والعينية؛ لذلك كان من الجدير بحث أحكام إثبات السرقة بشتى أنواع الوسائل، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة، كالتصوير الآلي، الثابت والمتحرِّك، وبصمات أصابع اليدين، وآثار القدمين، التي يتركها السارق في مسرح الجريمة، والاعتماد على خبرة الكلاب المدربة(البوليسية) وغير ذلك مما تمَّ الطرق إليه في بحث هذا الموضوع. وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ البينة في الشريعة أوسع مفهوماً من الإقرار، والشهادة؛ لأنَّ البينة في الشريعة كلُّ ما أبان الحق وأظهره.

– وكان من نتائج الدراسة: جواز اقتناء الكلب المدرَّب؛ للحاجة؛ قياساً على جواز اقتناء كلب الصيد والحرث، ومن نتائج الدراسة: جواز استعمال الكلاب المدرَّبة، وآثار الأقدام، والصور الثابتة(الفوتوغرافية) والمتحركة، التي تصدرها كاميرات المراقبة، كما يجوز استعمال آثار بصمات أصابع اليدين والرجلين، التي يتركها السارق في مسرح الجريمة، غير أنَّ جميع القرائن المذكورة لا يجوز الاعتماد على أيٍّ منها بمفردها في إقامة الحدود، إلاَّ إذا انضمَّ إلى واحدةٍ منها إقرار الجاني بجريمته، أو قرائن أخرى كثيرة، ومتطابقة، ورأى القاضي قيامها مقام الدليل القطعي، وإلاَّ فلا تقوى للاعتماد عليها لإقامة الحدِّ؛ لكون الحدود تدرأ بالشبهات، وانتهت الدراسة إلى: أنَّ بصمة أصابع اليدين: من أقوى الوسائل والقرائن التي يتوصل بها خبراء التحقيق الجنائي إلى معرفة هوية الجاني؛ لثباتها، واختلافها بين جميع بني البشر مطلقًا، وعدم توارثها. ومثلها، أو قريبٌ منها: صور كاميرات المراقبة المتحرِّكة في البنوك، والمحلات التجارية وغيرهما.

الكلمات المفتاحية: إثبات، السرقة، التصوير، بصمات، الكلاب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة:

الحمد والشكر الله الذي خلق فأتقن، وحمى حقوق الخلق بما شرع وأحكم، الذي قال- وقوله الحق-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾سورة المائدة، آية (٣٨)، والصلاة والسلام على القائل: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...»(١).أما بعد:

فإنَّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية، التي جاء بها شرعنا الحنيف، وجعلها من مقومات الحياة الفردية، والأسرية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، بل من الأهداف الأساسية للرسالات السماوية كلها. فالعدل غاية الغايات، والحقيقة ضالة العدالة وهدفها، ولا سبيل لإدراكها إلاَّ بشرعنا المطهر، ثم الاستعانة بوسائل التقنية العلمية الحديثة التي تعين على تحقيق العدالة المنشودة، ومن المؤكد: إمكانية تحقيق العدالة بدون تلك الوسائل، ويمكن استخدامها كوسيلةِ إثباتٍ عند حدوث جريمةٍ أو قضية جنائيةٍ معينةٍ، مما يحتِّم على القاضي الإحاطة التامة بها، ومعرفتها؛ لما قد تحققه من حفظ الضروريات الخمس؛ أعني: الدِّين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب، التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وشددت على حمايتها، وجعلت الاعتداء عليها جريمةً كبرى يستحق فاعلها العقاب عليها في الدنيا والأخرة(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج،(٨٨٦/٢)، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٤٧)، و(١٢١٨)، من جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، ضمن حديث حجة الوداع.

(٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي، ٥/١.

الأولى ١٤١٧هـ، ـــــوالإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (٣/ ١٧٨)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٤)، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـــــ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشـــر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فدراسة القرائن المعاصرة المتعلقة بحدِّ السرقة في- وقتنا الحاضر- أكثر أهميةً من أيّ وقتٍ مضى؛ للدلالة على صلاحية الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في كلِّ مكان وزمان، وإلاَّ تُرِكَ الباب للمغرضين، الذين يسعون إلى النيل من شريعة الله الخالدة، الذين يقولون: راعنا؛ ليًا بألسنتهم وطعنًا في الدين، ومن هذا المنطلق انبثقت فكرة هذه الدراسة، بعنوان" إثبات السرقة بواسطة الوسائل الحديثة "، ومن الله- تعالى- أستمدُّ العون والتوفيق والسداد، إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث عند ارتكاب شخصٍ جريمة السرقة، وتركه أثرًا في مسرح الجريمة، فهل يكون ذلك الأثر والأمارات دليلاً قويًّا يعتمد عليه القاضي بما يقتضيه الحكم الشرعي حيالَ السارق؟، أو تكون تلك الآثار والأمارات مجرَّد قرينةٍ ضعيفةٍ، أو قويةٍ يستعين بها القاضي على إقرار المتهمِ بجريمته؟ فإن أقرَّ حكم عليه بإقراره، وإلاَّ خُلِّيَ سبيله؟، هذا ما تسعى هذه الدراسة لكشفه وبيانه بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

١- إبراز دور هذه الوسائل المستجدة في إثبات جريمة السرقة، وتحديد هوية الجاني، حيث إن الواقعة المراد إثباتها قد تحتف بها قرائن وعلامات، ربما توصل إلى الحقيقة المنشودة.
٢- مساعدة القضاة في معرفة الحكم بالوسائل الحديثة، خاصةً السرقة؛ لما يترتب عليها من أثرٍ في حكمهم القضائي.
٣- أن دراسة هذا الموضوع يطلع الباحث والقارئَ على عدالة الشريعة الإسلامية، ويبين سموها، ورفعتها، ويوضح: بأنَّ أحكامها لا تبنى على الاحتمال والظن، بل على البينة الصادقة الحقيقية.
٤- أن دراسة هذه المسائل؛ لاستنباط الحكم الشرعي منها يفيد اطمئنان جميع المكلفين، ويردع المعتدين.

حدود البحث:

ينحصر البحث في دراسة المسائل الحديثة المتعلِّقة بحدِّ السرقة خاصة، وقد تمَّ ترتيبها حسب الأقوى فالأقوى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

منهج البحث:

تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها إن دعت الحاجة إلى ذلك، فإن كانت محلَّ وفاقٍ بين أهل العلم اكتفيتُ بنقل اتفاقهم على الحكم، مع ذكر الأدلَّة المؤيدة، موثقًا ما يلزم توثيقه من المصادر المعتمدة، وإن كانت المسألة محلَّ خلاف وشقاق عمد الباحث إلى تحرير محلِّ النزاع أولاً، وبيان محلِّ الخلاف، ثمَّ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان أدلَّة كلِّ قول، وذكر ما يرد من المناقشة إن وجدت، والجواب عنها إن أمكن، ثم ترجيح ما تؤيده الأدلة.

عزو الآيات إلى مواضعها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما أو في أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

ترتيب المصادر والمراجع عند الإحالة أو النقل حسب الأقدمية في كلِّ مذهب.

الترجمة للأعلام الواردة في البحث ما عدا المعاصرين.

تفسير الكلمات والألفاظ الغريبة التي قد ترد في ثنايا البحث.

وضع الفهارس العلمية الكاشفة عن مضمون البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن الدراسات السابقة في مراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، والشبكة العنكبوتية حيال إثبات السرقة بوسائل ال التقنية الحديثة تمَّ العثور على ست دراسات، وبيانهما كالآتي:

الدراسة الأولى: (السرقة الإلكترونية تكييفها الشرعي، وطرق إثباتها)، تأليف الدكتور/ محمد الطيب عمور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، منشور في مجلة الإحياء، مجلد(١٩)، العدد(٢٢)، عام: ٢٠١٩م، تناول فيه الباحث مسائل السرقة الإلكترونية؛ كسرقة المعلومات، والبرامج، والأموال، عن طريق اختراق المواقع الإلكتروني، والحسابات المصرفية، وبطاقات الائتمان، ونحو ذلك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدراسة الثانية: (طرق اثبات جريمة السرقة بالاساليب الحديثة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، تأليف سعد مقبول سعد العلياني، وآخرين، وهي رسالة ماجستير، من مركز الدراسات الأمنية والتدريب، في المعهد العالي للعلوم الأمنية، في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة: (حكم الشروع في السرقة، بحث مختصر في فصل من فصول الموسوعة الفقهية الكويتية)، تم التطرق فيه إلى حكم الاشتراك في السرقة، وبيان أقوال أهل العلم في ضابط الاشتراك، وعقوبته، وإلى إثبات السرقة بالإقرار، أو البينة، أو باليمين المردودة، أو القرائن والأمارات الظاهرة، ثم تطرق إلى حدِّ السرقة، وحكم الشفاعة فيه، وسقوطه، وهو بحث قيمٌ في بابه.

الدراسة الرابعة: (أثر المتغيرات الاقتصادية في ارتكاب جريمة السرقة في المجتمع الأردني، من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل)، لكلٍّ من الباحثين/رعد مروان السليحات، ود. عبد الله سالم الدراوشه.هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر المتغيرات الاقتصادية، في ظلِّ ارتكاب جريمة السرقة في المجتمع الأردني، حيث حصر الباحثان المذكوران جرائم السرقة المرتكبة من عام ٢٠١٥– ٢٠١٩م، وبينا مجموعة الدوافع التي تحيط بمرتكبي جريمة السرقة في المجتمع الأردني.

الدراسة الخامسة: (تحيل نمط توزيع جرائم السرقة بمدينة حائل السعودية، باستخدام نظم المعلومات الجغرافية)، للباحثين/ قاسم الدويكات، الأستاذ في قسم الجغرافيا، بجامعة اليرموك، في الأردن، والباحث/خالد بن جمد الفيصل في الجغرافيا، بمدينة حائل، المملكة العربية السعودية.
تركز اهتمام الباحثين الكريمين/ في هذا البحث المقتضب: على بيان نمط التوزيع المكاني لجرائم السرقة في مدينة حائل، ومعرفة اتجاه انتشار السرقة والدوافع التي تؤثر فيها، وبيان علاقة مكان سكن السارق بموقع السرقة، وما قد ينجم عنه من المخاطر الكبيرة على الأفراد والمجتمع على حدٍّ سواء.

الدراسة السادسة: (دور القضاء في الحدِّ من جرائم السرقة)، إعداد: د. حاتم محمد صالح، الأستاذ في كلية بغداد، للعلوم الاقتصادية. ركز الباحث في بحثه هذا على فصلين مختصرين، الأول منهما تحدث فيه على الإجراءات الوقائية قبل وقوع جريمة السرقة، والفصل الثاني تحدَّث فيه عن دور القضاء بعد وقوع الجريمة، باتخاذ الإجراءات الحازمة بتطبيق العقوبة الرادعة على كل من ثبتَ تورطه بجريمة السرقة، كائنًا من كان، وبضعف دور القضاء يضعف أمن المجتمع على أنفسهم وأموالهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والشكر والتقدير للباحثين فيما تقدَّم بيانه من الدراسات السابقة حيال السرقة، وطرق إثباتها، لكنَّها لا تفي ولا تكفي عما تضمنه بحث (إثبات السرقة بالوسائل الحديثة)؛ لما تم التركيز فيه على أكثرٍ طرق الإثبات الحديثة، بينما كل من كتب في هذا الموضوع تناول جانبًا وترك جوانب أخرى مما تناولته هذه الدراسة المباركة، وفي كلٍّ خير، وبالله التوفيق والسداد.

خطة البحث :

تمَّ تقسيم البحث إلى مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعةِ مباحثَ وخاتمة .

التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم إثبات السرقة بالبصمة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: كيفية رفع البصمات في البحث الجنائي .

المطلب الثالث: مميزات البصمة الوراثية .

المطلب الرابع: حجية البصمة في إثبات السرقة ضدَّ المتهم.

المبحث الثاني: حكم إثبات السرقة بواسطة الكلاب البوليسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اقتناء الكلب وتعليمه.

المطلب الثاني: كيفية استعمال الكلب في البحث الجنائي.

المطلب الثالث: حجية استخدام الكلب البوليسي في إثبات جريمة السرقة.

المبحث الثالث: حكم إثبات السرقة بآثار الأقدام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر وأصله الشرعي .

المطلب الثاني: كيفية رفع الأقدام في التحقيق الجنائي .

المطلب الثالث: حجية مطابقة آثار الأقدام في إثبات السرقة قضاءً.

المبحث الرابع: حكم إثبات السرقة بوسيلة التصوير، وفيه مطلبان :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الأول: تعريف التصوير لغةً واصطلاحًا .
المطلب الثاني: حجية التصوير الآلي في إثبات السرقة ضدَّ المتهم
الخاتمة . ثمَّ الفهارس الكاشفة.

التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحاً.

الإثبات في اللُّغة: مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائمًا مستقرًا، أو صحيحًا، فهو مأخوذٌ من ثَبَتَ الشيءُ، يَثْبُتُ ثَباتاً، وثُبوتاً، فهو ثابتٌ. ومن هذا القبيل قول الله ﷻ ﴿كُلاًّ نَقُصُّ عليك من أَنْباء الرُّسُلِ ما نُثَبِّتُ به فُؤَادَكَ﴾[٣]، ومعنى التَثْبِيت في الآية الكريمة: تَسْكِينُ القَلْب وتثبيته، وليس ناتجاً عن شكِّ النبيّ ﷺ وإنما لتقوية البرهان؛ لأنه كلَّمَا كان البُرْهانُ والدِّلالةُ أقوى كان القلبُ أَكثر سكوناً وثبَاتاً[٤]. والجمع أثبات، مثل: سببٍ وأسباب[٥].

والإثبات في الاصطلاح:" إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على ثبوت حقٍّ، أو واقعةٍ من الوقائع"[٦]. وقيل: "هو الحكم بثبوت شيء آخر"[٧]. والبينة: اسم لكلِّ ما أبان الحقَّ وأظهره،[٨]ومن خصها بالشاهدين، أو

---

(٣) سورة هود، من الآية رقم: آية ١٢٠.

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١٩/٢)، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (١٤/ ١٩٠). مادة (ثبت) منهما.

(٥) المصباح المنير، للفيومي(٨٠/١)، والمغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي المطَرِّزِى، (ص: ٦٥) .

(٦) النتف في الفتاوى للسغدي (٧٩٥/٢)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣٦١/٣)، والبناية شرح الهداية، للعيني(٣٠٢/٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٥١٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٣-٣٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٠٧)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣٣٤/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٢٢٣/١٢-٢٢٤)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٢٨)، والمحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية(٢٤٤/٢).

(٧) التعريفات للجرجاني، ص:(٩)، حرف الألف. وينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي (٤/ ٨).والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص: (٥٧٣).

(٨) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، (٩٠/١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأربعة، أو الشاهد واليمين لم يوفِّ مسمَّاها حقَّه، ولم تأتِ البينة- قطُّ- في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما مراداً بها الحجة والدليل(٩).

المطلب الثاني: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

السرقة في اللغة:- بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها-: مصدر سرق يسرق سرقًا، وسرقةً، فهو سارق، وهي سارقة، والمتاع مسروق، **وهو بمعنى أخذ الشيء في سترٍ وخفاء**(١٠)، ومنه قوله- تعالى- ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ﴾ سورة الحجر، من الآية(١٨).

وهي في الاصطلاح" أخذ المال على وجه الاستسرار"(١١)، فخرج أخذه قهرًا وغصبًا وحرابةً وغيلةً وخديعةً.

---

(٩) المصدر السابق، والطرق الحكمية، كلاهما لابن القيم، ص: (١٦)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٥):"البيِّنة في كلام الله تعالى، وكلام رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم-، وكلام الصحابة: اسمٌ لما يبيِّن الحق، فهي أعم من البيِّنة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشَّاهد أو الشَّاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمَّن حجر كلام الله، وكلام رسول -صلى الله عليه وسلم-، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلِّم منها. وهذا مذهبُ جمهورِ العلماء؛ كأهل المدينة، وفقهاء المحدِّثين؛ كأحمد، والشَّافعي، ومالك، وغيرهم: البيِّنَة عند كثيرٍ من أهل العلم هي الشهود، والأيمان، والنكول. وهي عند المحقِّقين: اسمٌ لكلِّ ما أبان الحقَّ وأظهره، من الشهود، وقرائن الحال، وَوَصْفِ المدَّعي في نحو اللُّقَطَة"

(١٠) لسان العرب، (١٠/ ١٥٥)، ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس، (١٥٤/٣) مادة (سرق) منهما.

(١١) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣٦٢/٢)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٥٤/٥)، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي الحدادي الزبيدي (٢/ ١٦٣)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٠٤)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٩/٤)، وروضة الطالبين، للنووي (١٠/ ١١٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأ نصاري(١٣٧/٤)، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني٤٦٥/٥)، والممتع في شرح المقنع، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي (٢٨٤/٤)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي(١٢٩/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويلاحظ: اتحاد التعريفين في اللّغة والاصطلاح، غير أن بعض الفقهاء زاد في التعريف الاصطلاحي بعض القيود التي هي من شروط القطع، لا من أصل التعريف. فقالوا: السرقة" أخذ مال محترم لغيره على وجه الخفاء، وإخراجه من حرز مثله، ولا شبهة فيه"(١٢).

المبحث الأول: حكم إثبات السرقة بالبصمة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية.

البصمة في اللغة: مأخوذة من بصم يبصم بصمة؛ أي: ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع(١٣).

وتسمى أطراف الأصابع: بالبنان، ومن هذا القبيل قوله- تعالى-: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ سورة القيامة: آية ﴿٤﴾.

فهذه الآية الكريمة من الآيات التي وجهت الأنظار إلى قدرة الله- سبحانه- وحكمته في خلق البنان بصور مختلفة من إنسان إلى إنسان، مما ترتب عليه اختلاف البصمات، وهو ما عرف أخيرًا في عصر التقنية الصناعية، وأصبحت وسيلةً في التعرف على الأشخاص، والتمييز بينهم، وكشف المجرمين، وإذا كان القرآن قد اشتمل في بعض آياته على هذه الحقائق العلمية فليس معنى هذا أنه كتاب علمي جاء ليعلم الناس الحقائق العلمية فحسب؛ فإن القرآن كتاب هداية وتشريع، يحبب الإيمان إلى الناس، ويزينه في قلوبهم، ويرسم لهم مناهج صلاح الحياة الدنيا، وسعادة الحياة الأخرى(١٤).

وعرفت البصمة في اصطلاح الفقهاء المعاصرين: بأنها" البُنية الجينية، نسبة إلى الجينات؛ أي: الموروثوات التي تدل علي هوية كلِّ إنسان بعينه، وهي وسيلة تمتاز بالدِّقة، يمكن أخذها من أيِّ خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره"(١٥).

---

(١٢) كشاف القناع، للبهوتي، (١٢٩/٦).

(١٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٦٠)، وجمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (١/ ٣٥٠) .

(١٤) مجلة التوحيد (٧/ ١٠٧)، لجماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، أعدها للنشر الإلكتروني: الاستاذ/محمود عثمان ينظر الرابط (www.elsonna.com).

(١٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة (ص: ٨٤)، قرار رقم: ٨٤ (١٥/٢): بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية.

وعرفها سعد الدين هلالي[١٦] بأنها" العلامة، أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول للفروع عن طريق الموروثات، أو الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للأب، والبويضة للأم" [١٧].

وهذا التعريف عام لجميع أنواع البصمة؛ لأنه يتناول بصمة الأيدي، والشفاه، والأذن، والصوت، والحمض النووي وغيرها.

وعرفها الدكتور عبد الله بن سليمان العجلان: بأنها "تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة، وتتخذ أشكالًا مختلفة على بشرة أصابع اليد والكفين من الداخل، وباطنهما في القدمين، والتي تكون شبه منتظمة في سماكتها"[١٨]. فهذا التعريف خص البصمة ببصمات الأصابع والقدمين، وهي- غالباً- ما تستخدم في الفحص؛ للدلالة على وجود الأثر من المؤثر في سرقة الجاني من محلِّ الجريمة.

المطلب الثاني: كيفية رفع البصمات في البحث الجنائي.

عندما تقع جريمة في مكان ما، فإنَّ أهمَّ الوسائل التي توصل إلى هوية الجاني هي البصمة التي توجد في مسرح الحادث، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما قد يوجد الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك؛ لأن الكثير من الجرائم تتوقف على استعمال الأيدي، مثل: كسر الشباك، أو فتح الأبواب، وتختلف آثار البصمات عند ملامسة الأيدي للأسطح بوصفها نتيجة طبيعية للعرق الموجود [١٩]. وعندما يقوم الخبراء بمعاينة مكان الجريمة فإنَّ هذه الآثار تختلف في الوضوح الظاهر

---

(١٦) هو سعد الدين مسعد أحمد حسن هلالي، داعية وأكاديميٌ مصري، وأستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر، من مواليد: ١٩٥٤م، تدرج في سلم التعليم الابتدائي من عام: ١٩٦٠م، ثم الإعدادي بالأزهر، ثمَّ الثانوي بالأزهر أيضـــا، ثمَّ التحق بكلية الشـــريعة والقانون بالقاهرة، وتخرج منها عام: ١٩٧٨م، وعين بها معيدًا عام: ١٩٧٩، وتدرج في وظائفها حتى الأستاذية. ينظر الرابط (https:\\ar.m.wikipedia.org)

(١٧) البصـــمة الوراثية وعلائقها الشـــرعية (٣٠)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ٢٠١١، وتطبيقات البصـــمة الوراثية، وأثرها في الإثبات، د/ مجاهدي خديجة، ود/ علي لونيسي، ضمن بحوث المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ص: (٣٢٥-٣٢٧).

(١٨) في كتابه (القضاء بالقرائن المعاصرة) (٦٠١).

(١٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ـــ مكة، ص: (٩٥)، ودور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، لزياد أبو الحاج (٣٦)، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٦١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من حالٍ إلى حال، ومن واقعةٍ إلى أخرى؛ بسبب اختلاف الأماكن التي لامستها أيدي وأرجل السارق، من حيث نظافتها وصفائها، ونعومتها، وما كان على الضدِّ من ذلك، فتحتاج تلك الآثار إلى وسائل أخرى لبيانها وإظهارها، وعلى هذا يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: البصمة الظاهرة؛ وهي التي لا تحتاج إلى وسائل فنيةٍ لإظهارها، نحو اصطباغ اليد بحبر، ثم ملامستها؛ لحائط، أو سطحٍ، أو رقٍ، أو نحو ذلك(٢٠).

القسم الثاني: البصمة الخفية؛ وهي التي لا ترى بالعين المجردة، وإنما تحتاج إلى وسائل فنية لإظهارها،(٢١) وتتنوع الطرائق في إظهارها، ومن أبرزها ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: إظهار البصمة بواسطة المساحيق.

وهذه الطريقة تعتمد- في الأساس- على إفراز الغدد العرقية، فتلتصق ذرات المسحوق بالإفرازات العرقية، ثم ترفع بطريق شريط ناقل(٢٢).

الطريقة الثانية: إظهار البصمات بالأشعة فوق البنفسجية.

وهذه الطريقة تكون عندما يكون السطح المحتوي على الأثر ذا ألوان متباينة، والغرض من استخدام الأشعة هنا هو إخفاء ألوان سطح الجسم؛ لإظهار الأثر(٢٣).

---

(٢٠) دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة (٣٧) ، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٦٢٠).

(٢١) المصدرين السابقين، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٢٨٢، بترقيم الشاملة آليا)، .

(٢٢) المصادر السابقة، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ـ مكة (ص: ٩٥). .

(٢٣) المصادر السابقة، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ١٠٨٤، بترقيم الشاملة آليا)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الطريقة الثالثة: إظهار البصمات بالطرق الكيميائية.

بعض الآثار لا يمكن إظهارها بالطريقتين السابقتين؛ إمَّا بسبب مرور وقتٍ طويلٍ على وجودها في الأسطح، أو لطبيعة الأسطح، مثل: الأوراق، والمستندات. ومن أهمِّ المواد الكيميائية المستخدمة: نترات الفضة، وبخار اليود(٢٤).

المطلب الثالث: مميزات البصمة الوراثية.

لقد حظيت البصمات باهتمام الباحثين، والدارسين وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: ثبات البصمة على شكلها، وعدم قابليتها للتغيير.

أثبتت الدراسات التي أعدها بعض الخبراء أن البصمات ثابته لا تتغير، فقد يتغير حجم هذه الخطوط، إلا أن شكلها، وعددها، ورسمها، وعلاماتها المميزة تبقى كما هي لا تتغير(٢٥).

السبب الثاني: اختلاف البصمات وعدم تطابقها.

أكدت البحوث، والتجارب، والإحصاءات العلمية: أنه لا يمكن انطباق بصمتين في العالم لشخصين مختلفين، كما أوضحت البحوث: بأن "احتمال مشاركة شخصين بنفس البصمات هو واحد من كلِّ ٦٤ مليارا". وأضافت "لم يتمَّ العثور على بصمتين متطابقتين حتى يومنا هذا". كما أن بصمات الأصابع تختلف بين الأصابع نفسها للشخص نفسه(٢٦). يعزو بعض الباحثين

---

(٢٤) المصادر السابقة. و**نترات الفِضّة**: مادة كيميائية، تُستخدم في الطب والصناعة، وصيغتها الكيميائية هـيAgN ، وهي تذوب بسهولة في الماء، عند إضافة قطرات من AgNO٣ إلى محلول ملح اليوديد، فيتكون منهما راسب أصفر من يوديد الفضة لا يذوب في كل من هيدروكسيد الأمونيوم، وحمض النتريك المخفف.

(٢٥) شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن جبرين (٣/ ٧٨٣)، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٦٣٨).

(٢٦) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٣١/ ٢٧٦، بترقيم الشاملة آليا)، ومجلة التوحيد (٥٧/ ١)، لجماعة أنصار السنة المحمدية، مصر، أعدها للنشر الإلكتروني: الاستاذ/محمود عثمان، رابط الموقع (www.elsonna.com).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الغربيين السبب إلى أن الحمض النووي لا يمثل العامل الوحيد الذي يؤثر على بصمات أصابع الإنسان، على الرغم أنه يلعب دورًا رئيسًا في تحديد خصائص نمط البصمة؛ لأنَّ عوامل البيئية المختلفة في الرحم- أيضا- تسهم في تطوير بصمات الأصابع(٢٧).

السبب الثالث: عدم توارث أشكال الخطوط والعلامات التي توجد بالبصمة، فالبصمة لا تورث، فلا يمكن أن تكون بصمة الابن مثل أبيه، أو الأخ مثل أخيه(٢٨).

المطلب الرابع: حجية البصمة في إثبات السرقة ضدَّ المتهم.

هذه المسألة لم يتناولها الفقهاء في كتبهم بكونها وسيلةً لإثبات الحدود؛ لأنها من المسائل المعاصرة، التي لم تكن موجودةً في زمانهم؛ لعدم وجود التقنية التي تمَّ اكتشاف البصمة عن طريقها.

أمَّا حجية البصمة- كوسيلة إثباتٍ ضدَّ الجاني- فقد تباحث فقهاء العصر في هذا الصدد عن طريق مجامع فقهية، ومجلاَّتٍ علمية، وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بأنه: " لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة بشتى أنواعها في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلةَ إثباتٍ في الجرائم التي ليس فيها حدٌ شرعي، ولا قصاص؛

(٢٧) المرجعين السابقين .

(٢٨) المرجعين السابقين؛ وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة (ص: ٩٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

لحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[٢٩]؛ لأنَّ ذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدِّي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة" [٣٠]. **وخلاصة القول**: أنَّ المجمع الفقهي يرى: أنّ البصمة لا يجوز استخدامها كدليلٍ قطعيٍّ في الجرائم التي فيها حدٌ أو قصاص، وإنما البصمة تكون قرينةً قويةً، أو متوسطةٍ، أو ضعيفةٍ، حسب ما يحتف بها من الأحوال. **وعليه**: فإنَّ استعمال البصمة في إقامة حدِّ السرقة لا يجوز؛ بدلالة قوله " ليس فيها حدٌ شرعي" ولعل ذلك لوجود الشبهة، كأن يكون المكان قد يرتاده أكثر من شخص، ونحوه من الصور التي تجعل إقامة الحدِّ بحجية البصمة في غاية الصعوبة. إلاَّ إذا كانت البصمة وسيلةً لإقرار المتهم، فالحكم بالحدِّ- حينئذٍ- بالإقرار، لا بمجرَّد البصمة.

(٢٩) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد (١٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٨) عن عائشة ـــ رضي الله عنها، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلاَّ من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٤٢٦)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، وخلاصة البدر المنير (٢٣٨٣)، والتلخيص (١٧٥٥)، والإرواء (٢٣٥٥).

(٣٠) مجلة المجمع الفقهي ، السنة الرابعة ،٢٠٠٣، دورته السادسة عشرة (٢٩١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني: حكم إثبات السرقة بواسطة الكلاب البوليسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اقتناء الكلب وتعليمه.

أما تعلم الكلب فممكنٌ وواقع منذُ القِدَم، فقد جاء النص القرآني بذلك في قول الله-تعالى- ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾سورة المائدة، من الآية(٤) فالآية دلت على إمكانية تعليم الكلب وقابليته لذلك، وفي ضمنها جواز اقتناء الكلاب بعد تعليمها وتدريبها في الحدود التي أباحها الشارع فقط(٣١).

وقد دلَّتْ السنة الشريفة على جواز اقتناء الكلب في حراسة الحرث، والماشية، وللصيد؛ لقول الرسول– صلى الله عليه وسلم- : ((من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط))(٣٢). قال في المجموع(٣٣):" هل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوهما؟ **فيه وجهان**: الوجه الأول: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث؛ فإنها مصرِّحة بالنهي، إلاَّ لزرع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها: يجوز؛ قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلَّة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة". ويدخل في ذلك الحاجة لكشف المسروقات، والمخدرات، ونحوهما قياساً، فقد يقاس على المنصوص ما تدعو الحاجة إلى اتخاذه؛ فالكلاب البوليسية المدربَّة في الوقت الحاضر فيها من المنفعة ما يفوق منفعة الصيد، والحراثة، قال الحافظ ابن عبد البر: «ويدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر: اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا» وقال الحافظ ابن حجر: «والأصحُّ عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب؛ إلحاقا للمنصوص بما في معناه،كما أشار إليه ابن عبد البر» (٣٤).

---

(٣١) مفاتيح الغيب للرازي (١١/ ٢٩٠)، وجامع البيان، للطبري، ت شاكر (٩/ ٥٥٥)، و تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٧٠٢)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٠٦).

(٣٢) أخرجه البخاري، في صحيحه،كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم الحديث (٢٣٢٢)، (٣٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٥٧٥)، (٣/ ١٢٠٣).

(٣٣) شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي الشافعي، ا(٩/ ٩٣).

(٣٤) فتح الباري للحافظ بن حجر العسقلاني (٥/ ٧)، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨٨/ ٢٩١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: كيفية استعمال الكلاب البوليسية في البحث الجنائي.

لقد عنيت مؤسسات البحث الجنائي بتربية الكلاب البوليسية، وتمرينها، وتدريبها؛ لاختيار ما يصلح منها للبحث الجنائي، وفي تمام التمرين تكون قد ظهرت مزايا الكلب، سواء في الحراسة أو تقصي آثار المجرمين [٣٥]. والأساس العلمي الذي بني عليه استخدام الكلاب البوليسية في التعرف على المجرمين: ما أثبتته البحوث العلمية الحديثة: أنَّ لكلِّ كائنٍ من الكائنات الحية- سواء الإنسان، أو النبات، أو الحيوان- رائحة تنبعث منه بصورة دائمة على شكل إشعاعات، وتعلق جزئياتها المتناهية الدقة بما تلامسه، وأنَّ تلك الرائحة تترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقةً بها مدةً من الزمن، قد تطول وقد تقصر؛ تبعاً للجسم العالقة به، والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات، ولما كان الكلب يتصف بقوة الشمِّ، فهو يستطيع التقاط جزئيات هذه الروائح، ويتبعها حتى تختفي[٣٦]، مما يمكننا من الاستفادة منه في تتبع آثار المجرمين. ويمكن تقسيم عملية دور الكلب البوليسي إلى عمليتين [٣٧].

العملية الأولى: الاستعراف.

والمقصود التعرف على الجاني، وهي أن يقوم الكلب بشمِّ أحد المخلَّفات، أو المتعلَّقات التي يكون قد تركها الجاني محلَّ الجريمة، كالحذاء، أو القطعة من الملابس، وبعد ذلك يعرض المتهم على الكلب، فقد يتعرف الكلب على المتهم، إذا كان هو صاحب الآثار التي شمها، أو قد استعملها في محل الجريمة[٣٨].

---

(٣٥) موسوعة الشرطية القانونية، لقدري الشهاوي (٢١٧)، وينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٦٩٧) .
(٣٦) شرح عمدة الفقه (٣/ ١٧٨٤)، القضاء بالقرائن المعاصرة (٦٩٧)، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، ليحيى شريف وآخرون (٦١).
(٣٧) ينظر: طرق إثبات السرقة بالوسائل الحديثة (٦٤) .
(٣٨) طرق إثبات جريمة السرقة بالأساليب الحديثة، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لسعد مقبول سعد العلياني، ص(١٤-١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

العملية الثانية: اكتشاف الدليل.

هذه العملية تقوم على تتبع الكلب البوليسي للجاني، سواء في مكان اختبائه، أو مكان المسروقات، أو الأدوات المستعملة في الجريمة، فدور الكلب هنا ينحصر في تقديم الأمارة، أو القرينة؛ لتكون وسيلةً لإقرار المتهم(٣٩).

المطلب الثالث: حجية استخدام الكلب البوليسي في إثبات جريمة السرقة.

لم يتعرض العلماء السابقون لحكم هذه المسألة؛ لكونها من المسائل المستجدَّة في البحث الجنائي، التي لم توجد في عصورهم، فما مدى الاعتماد على ما يستنبط عن طريق الكلاب المدرَّبة في اكتشاف السرقات، وفي المسائل الجنائية عمومًا؟ هل تعدُّ تلك الأمارات المجرَّدة عن طريق الكلاب المعلَّمة أدلَّةً قطعيةً؛ لبناء الحكم القضائي عليها؟، أو أنها مجرَّدُ قرائنَ تعين المحققَ على الوصول إلى إقرار المتهم بجنايته على غيره من الناس؟ .

الذي يظهر: أنَّ نتائج هذه العملية غير دقيقةٍ، وليست حجَّةً قاطعةً للحكم بها بمفردها؛ لأنَّ المتهم قد يعتريه خوف عند رؤية الكلب حالَ هجومه عليه، فلا يؤاخذ باعترافه بالسرقة؛ لكونه ناتجًا عن خوفٍ شديدٍ؛ لأنَّ بعض الكلاب تكون كبيرةَ الحجم، وشكلها مخيفٌ جدًّا، كالخوف من السباع المفترسة، سيما إذا هجمت بصورة مفزعةٍ، وعليه فلا عبرة بهذه الوسيلة، إلاَّ إذا اعترف الجاني طواعيةً، فالإقرار بالسرقة هو الحجَّة لإقامة الحدِّ عليه حينئذ(٤٠).

(٣٩) المصدرين السابقين، ومجلة البيان (١٩١/ ٧٤)، عدد رقم: (١)، تصدر عن المنتدى الإسلامي.
(٤٠) المصدر السابق، ومواجهة مشكلة المخدرات بين الواقع والمستقبل، ص(٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والخلاصة: أنَّ ما يستفاد عن طريق الكلبِ المعلَّم في مجالات التحقيق الجنائي ليس بدليلٍ يُعْتَمَدُ عليه في الحدود القضائية، وإنما هو قرينةٌ من القرائن التي تختلف- قوةً وضعفًا- باختلاف القضايا الجنائية، والأحوال، وما يحتفُّ بكلِّ قضيةٍ من الملابسات، ولا يرقى إلى إقامة حدِّ القطع في السرقة بمفرده؛ وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أنَّ الحدود في الشريعة الإسلامية مبينة على درء الحدود بالشبهات، والكلب المدرَّب دليله شبهة، لاعتماده على الرائحة، والروائح قد تتشابه بين شخصين، أو أشخاصٍ كثيرين.

السبب الثاني: أنَّ الجاني قد يستخدم روائح متعددة؛ لتضليل الكلب البوليسي، كأن ينثر في المكان عطورًا معينةً، أو توابل، أو نحو ذلك، وهذا دليل على ضعف الاعتماد في الحكم على مجرَّد شمِّ الكلب للروائح، وعلى ذلك: يحرم إقامة حدِّ السرقة المعتمد على شم الكلب المذكور.

السبب الثالث: أن كون الكلب يقارن بين الرائحتين، رائحة المكان ورائحة الجاني، يدخل فيه نسبة من الخطأ؛ لكونه قائمًا على الحدس والتخمين، والحدُّ الشرعي لا يقوم على الظنِّ التخمين.

السبب الرابع: أنَّ الكلب البوليسي حيوان، فلا يمكن الأخذ بأفعاله، وإقامتها دليلاً على قطع يد الإنسان؛ لأنَّ النفس المعصومة، وأطرافها لا تُتْلَفُ إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ لا مرية فيه؛ ولهذه الأسباب لا يصح أن تكون القرينة التي تستنبط من فعل الكلب البوليسي دليلاً يقام به حدُّ السرقة. لكن يمكن الاستفادة منه في مواجهة الجاني، ومسِّه بشيءٍ من العذاب؛ ليقرَّ، فإنَّ أقرَّ بالسرقة طواعيةً قطع، وإلاَّ فلا قطع، ويخلَّى سبيله.

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين عضو الإفتاء السابق: " الكلاب البوليسية لا تثبت بها الحدود؛ لأنها تعتمد في معرفة المجرم على الرائحة، وقد تختل حاسة الشم لديها بسبب حال الجو، وحال الكلب ومرضه، وضعف تدريبه، ويمكن تضليله بنشر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

موادَّ لها رائحةٌ نافذةٌ في مكان الجريمة، كما أن الرائحة التي دلَّ الكلب على صاحبها قد تكون لشخص مرَّ بموقع الجريمة قبل حدوثها بيسير، أو بعده بيسير"(٤١).

وقال سعيد الزهراني:" من القرائن الحديثة، ما ثبت أنه بالإمكان التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشمِّ القوية التي تمتاز بها، وفي حدود ما أعلم: أن لهذه الكلاب أماكن للتدريب والتمرين في بعض البلدان، وأنه قد ثبت استخدام هذه الكلاب في كشف بعض الجرائم، وخاصة جرائم المخدرات، فثبت نجاح ذلك وفائدته. والاعتماد على هذه الكلاب، وعدّه طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء" باللوث"(٤٢) في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتنائها للصيد والحراسة؛ ولذلك أجازته الشريعة الإسلامية" (٤٣).

(٤١) شرح عمدة الفقه، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين(١٧٨٤)، وينظر: نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، لفهد المرشدي(٥٢١).
(٤٢) الشبهة أو القرينة الدالة حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع، ينظر: معجم لغة الفقهاء ، لمحمد قلعه جي (٣٦٣).
(٤٣) طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية (٣٤٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: آثار الأقدام في إثبات السرقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر وأصله الشرعي.

آثار الأقدام هي الشكل الذي يتركه القدم عند ملامسته لجسم قابل للتأثير؛ كالرمل، أو يطبعه القدم عند ملامسته للطين، أو الرماد ونحوه(٤٤).

فقد يشاهد المحقق آثار أقدامٍ في محلِّ الجريمة، فتكون قرينةً معينةً على اكتشاف الجاني عن طريق آثار أقدامه، وقص الأثر كان معروفًا قديماً عند العرب، فقد استخدموه لمعرفة أماكنهم، ومواشيهم ونحوها. والأصل الشرعي في هذه القرينة(٤٥): فعلُ الرسول– صلى الله عليه وسلم– في قصة العرنيين، (أنَّ أناسًا مِن عُكل وعُرَيْنَة(٤٦) قَدِمُوا المدينة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، ثمَّ قالوا: يا نبيَّ الله، إنَّا كنَّا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف المدينة(٤٧). «فأمر لهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بذودٍ(٤٨)وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا مِن ألبانها وأبوالها. فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحَرَّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذَّود، فبلغ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فبعث الطَّلب في آثارهم، فأَمَر بهم فسَمَرُوا أعينهم(٤٩)،

(٤٤) ينظر: التحقيق الجنائي الفني، لعبد اللطيف أحمد (١١٥) .
(٤٥) ينظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيه (٣٤٩) .
(٤٦) عكل وعرينة قبيلتان من قبائل العرب ، الأولى من عدنان والثانية من قحطان، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٣٧).
(٤٧) أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم . ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري (٥/ ٣٥٩).
(٤٨) الذود من الأبل ما كان بين الثالثة والعشرة، ينظر: معجم لغة الفقهاء (١٩٢).
(٤٩) أي: أمر بمسامير، فأحميت، ثم كُحِّلَتْ بها عيونهم حتى فُقِئَتْ، ينظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، (٢/ ٨٥٩)، ط/١/١٩٨٧م. وتاج العروس، للزبيدي (٢٩/ ٢٢٣)، مادة(سمر) منهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقَطَعُوا أيديهم، وتُرِكُوا في ناحية الحرَّة حتى ماتوا على حالهم»(٥٠). **ووجه الدلالة:** أنَّ الرسول- صلى الله عليه وسلم- استخدم قص الأثر لمعرفة الجناة ومكانهم(٥١).

المطلب الثاني: كيفية رفع آثار الأقدام في التحقيق الجنائي.

صورة المسألة: آثار الأقدام على نوعين: آثار أقدام عارية، وآثار أقدام مستورةٍ بالحذاء ونحوها، فآثار الأقدام العارية هي: طبعات الأقدام التي تكون عاريةً عن أيّ لباس في القدم، سواء كان حذاءً أو جورباً، وقد تكون خفية تبعاً للسطح الذي لمسته، فيكون إظهارها كما في البصمات، أو تكون ظاهرةً للعين جرَّاءَ تلوثها بدم ونحوه. أما ما يتعلق بآثار الأقدام المرتدية بحذاء أو جورب، فطبعاتها تكون دائما ظاهرة، وتنطبع على الأسطح، فإذا عثر المحققُ على أثرٍ لقدمٍ في مكان الجريمة كانت قرينةً للدلالة على الفاعل(٥٢).

وآثار الأقدام على شكلين:

الأول: الآثار السطحية؛ أي: الآثار المتروكة على أجسام مستوية صلبة، وتكون حاصلةً من مادة ملونة عالقة بالقدم كالدم، وتنقل الآثار السطحية بإحدى طريقتين: أولاهما: التقاط صورة فوتوغرافيةٍ للأثر؛ وهي الأفضل والأدق. وثانيهما: رسم الأثر على ورق شفَّافٍ، أو زجاج.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، رقم الحديث (٤١٩٢)،(٧٣٣).

(٥١) الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المشهور بابن الخراط (٣/ ٦٠)، والإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن ابن قاسم (٤/ ٣٧٣).

(٥٢) القضاء بالقرائن المعاصرة (٥٧٣)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة (١/ ٤٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الثاني: الآثار الغائرة، وهي الآثار التي تترك على سطح لينٍ ،كالطين، والوحل، ويتم نقل الأثر في هذه الحالة بأخذ قالبه، ووصفه وصفًا دقيقًا، وتدوين علاماته ومميزاته في محضر التحقيق(٥٣).

الأماكن التي توجد فيها آثار الأقدام: لاشك أنّ الأقدام أو الأحذية لابد أن تترك لها آثاراً أينما حلتْ، ويفيد ذلك- بالتأكيد- في معرفة الكثير من الحقائق، في مجال التحقيق الجنائي، وسيتمُّ بيان أهمِّ الأماكن التي تظهر فيها تلك الآثار، وهي على النحو الآتي:

١- الطرق المؤدية لمحلِّ الحادث؛ كالشوارع، والأراضي المجاورة .
٢- جميع الأماكن التي يحتمل أن يكون الجاني قد سار فيها، أو استعملها؛ كالسُّلَّمِ، والمكان الذي وقعت فيه الجريمة، فمعرفة هذه الأماكن توحي بها كلُّ جريمةٍ وظروفِ المكان والزمان الذي ارتكبت فيه.
٣- الطرق والمسالك التي يحتمل أن يكون الجاني قد سلكها بعد ارتكابه الجريمة(٥٤).
وقدم المتهم إمّا أن تكون عاريةً، أو ملبَّســـةً بالحذاء، كما أنَّ وجود آثار الأقدام بمحلِّ الحادث، أو على مقربةٍ منه يفيد في إثبات الحقائق الآتية:
١- يدلُّ على الجهة التي دخل منها الجاني لمحلِّ الحادثة، وحركاته في هذا المحلِّ، والجهة التي قصدها بعد ارتكاب الجريمة.
٢- يدلُّ على عدد الجناة، وعلى الدور الذي قام به كلٌ منهم .
٣- يدلُّ على بعض صفات ومميزات صاحب الأثر كما لو كان:
أ- سليمًا، فتكون خطاه متزنةً، ومتساويةَ الأبعاد .
ب- إذا كان به عرجٌ، أو كان مشلولاً، ويظهر ذلك من اختلاف خطى القدمين .
ج- إذا كان بإحدى عينيه عورٌ، ويظهر من انحراف خطِّ الاتجاه لناحية العين السليمة .
د- إذا كان سكرانَ، أو مضطربًا، ويتبين ذلك من اضطراب الخطوات، وتعرُّجِ خط الاتجاه.

---

(٥٣) ينظر: المصدرين السابقين .
(٥٤) التحقيق الجنائي الحديث، لعبد الحميد دويدار، ورياض داود (١/ ١٠٠)، والتحقيق الجنائي العلمي والعملي، لمحمد شـــعير، ص: (١٨٦) ، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٥٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

و- إذا كان صـــغيراً، أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وتظهر هذه من حجم الأثر وشـــكله العام، وطول الخطوات، يدلُّ على طول صاحب الأثر(٥٥) .

ويحتاج البحث عن آثار الأقدام والأحذية في مكان الحادث كثيراً من الجهد والصبر؛ إذْ إنها تتكرر بكثرة، وتأتي بعضها فوق بعض، أو تختلط بآثار أشخاص غير المتهمين من الشهود والمارة، وأصحاب مكان الحادث(٥٦).

أما آثار الأحذية والجوارب فإنها تحتاج لدراســة فنيةٍ؛ للتعرف عليها، ومقارنتها بآثار أخرى، أو بالأحذية والجوارب الخاصــة بالمشتبه فيهم.

أهمُّ الفوائد من رفع آثار الأقدام في التحقيق:

١- معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث وقت ارتكاب الجريمة(٥٧).

٢- يدل أثر القدم على الطريقة التي سلكها الجاني، سواء في ذهابه إلى محل الجريمة أو هروبه.

٣- يتضح من أثر القدم، وشكله حال كون المجرم ينتعل الحذاء، أو حافي القدمين، وفي الحالة الأولى يمكن معرفة نوع الحذاء، وشكله(٥٨).

٤- تحديد زمن وقوع الحادث، فلو كان على الآثار مطر دلَّ على أنَّ الحادث كان زمن مطرٍ ونحوه.

٥- معرفة سنِّ صاحب الأثر إن كان صغيراً أو كبيراً على وجه التقريب لا على وجه التحديد(٥٩).

---

(٥٥) المصادر السابقة.

(٥٦) المصـادر السـابقة، والمبادئ الأسـاسـية في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشـور، ص(١٤٩)، وآثار الأقدام في مسـرح الجريمة، للباحثة في الميدان الجنائي/ مؤنة جنيح، ص: (٥-٨)..

(٥٧) المصدرين السابقين، والآثار المادية الظاهرة لبصمة الأصابع والأقدام، للأستاذ المساعد مازن خلف، ص:(١١٤-١١٧).

(٥٨) المصادر السابقة، والآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي، لأسامة بدر، ص:(٢٢٩).

(٥٩) القضاء بالقرآن المعاصرة (٥٨١)، والأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لمنصور المعايطة، ص(٩١)، وموقع(علوم مسرح الجريمة) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثالث: حجية مطابقة آثار الأقدام في إثبات السرقة قضاءً.

صورة المسألة: أن يدَّعيَ شخصٌ على أخرَ بالسرقة بعد وجود آثار أقدام المتهم في مسرح الجريمة، فهل تكون آثار الأقدام حجَّةً كافيةً لحكمَ القاضي على المشتبه به بالحدِّ إن توفرت شروط إقامته، أو بالتعزير إن لم تتوفر شروط حدِّ السرقة؟، أو أنَّ آثار الأقدام لا يعتدُّ بها البتَّة؟ ذكر الفقهاء المعاصرون[٦٠] على: أنه إذا رفعت آثار الأقدام التي عُثِرَ عليها في مكان الحادث، ثم قورنتْ بآثار أقدام المشتبه به فإنَّ الأمر لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تظهر آثار الأقدام التي عُثِرَ عليها في مكان الحادث غيرَ متطابقةٍ مع أقدام المتهم؛ كأن تكون آثار القدم المرفوعة آثاراً لقدم غير طبعية؛ لكونها ظهرتْ مقوسةً، أو مائلةً، أو مقطوعةً ونحو ذلك، بينما قدم المتهم مستقيةٌ وعادية، ففي هذه الحالة يقطع بنفي التهمة عن المشتبه به، وتبرئته مما نسب إليه؛ لأنَّ عدم التطابق قرينة قوية على براءته[٦١]، والقرائن القوية مما أقرتْ الشريعة اعتبارها والعمل بها[٦٢]. قال في الشرح الممتع[٦٣]:"والبينة كلُّ ما أبان الحق وأظهره، وإذا قامت القرينة القوية الظاهرة على صدق الدعوى فإنه يجب العمل بمقتضاها". ومفهوم الخالفة: أنه إذا قامت القرينة القوية على عدم صدق الدعوى فإنه لا يجوز العمل بمقتضاها.

الاحتمال الثاني: أن يظهر الأثر المتروك في مكان الجريمة مطابقًا لأثر المتهم، فإذا اتحد الأثران دلَّ ذلك على نسبة الأثر لذلك الشخص، وهنا لا يخلو الأمر من حالين:

---

(٦٠) المصادر السابقة، والتحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد، ص(١٦٥-١٦٩).

(٦١) التحقيق الجنائي الحديث، لعبد الحميد دويدار، ورياض داود (١/١٠٠)، والتحقيق الجنائي العلمي والعملي، لمحمد شعير (١٨٦)، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٥٨٤).

(٦٢) الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، (ص: (٢٠)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين(١٥/٣٨٣)

(٦٣) على زاد المستقنع، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين١٤ ٣٨٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الحال الأولى: أن يكون الحكم بالمطابقة مبنيًا على تطابق الخطوط البارزة والعلامات في أصابع وباطن القدم، الموجودة في الأثر المرفوع مع الخطوط والعلامات ذاتها الموجودة في أقدام المشتبه به، فإذا كان الحال كما ذكر: فإنَّ القول في اعتبار هذه المطابقة كالقول في اعتبار مطابقة بصمات أصابع اليد، فحينئذٍ يجوز اعتبار هذه الآثار والعلامات والاعتماد عليها والعمل بها في إثبات وجود صاحب الأثر في مكان الحادث، ويجوز العمل بها في سائر الحقوق، ما عدا الحدود والقصاص، إلاَّ إذا أثبت المشتبه به: ما يدلُّ على مشروعية وجوده في مكان الحادث، أو أنَّ آثار أقدا مه في موضع الجريمة قبل وقوع الجريمة، أو بعد وقوعها، فإذا لم يحصل شيءٌ من ذلك جاز للقاضي اعتبارها والحكم بموجبها؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات(٦٤). وإذا كانت الحادثة متعلقةً بالدماء فإنه يمكن اعتبار مطابقة البصمات من اللَّوثِ القوي، الذي يدل على أنَّ المتهم هو الجاني، مما يجيز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ليستحقوا بذلك القود أو الدية، فيكون القصاص حينئذ بسبب القسامة لا بمجرد مطابقة الآثار. وينبغي أن يقيد الحكم هنا بألاَّ يعارض مطابقة الآثار شهادة الشهود، أو قرينة أقوى منها(٦٥).

الحال الثانية: أن يكون الحكم بالمطابقة ناتجاً عن تطابق الأثرين في نوع القدم وحجمها، من حيث طولها، أو عرضها، أو عكس الطول والعرض، وعلاماتها المميزة، أو في شكل الحذاء والعلامات الظاهرة فيه...، فهنا لا يمكن اعتبار هذا التطابق من القرائن القوية التي يمكن الاعتماد عليها، والحكم بموجبها، بل قرينة متوسطة تحتاج إلى قرائنَ أخرى تقويها، وترجحها، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً :أنه لم يوجد إلى الآن أساس علميٌ متفق عليه، يمكن أن يستند إليه في عملية المقارنة؛ لأنه لم يثبت إلى الآن عدم تشابه أثرين مختلفين، بل إن التجارب قد أثبتت إمكانية تشابه أثرين لشخصين مختلفين(٦٦).

---

(٦٤) القضاء بالقرآن المعاصرة (٥٨١)، والأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، لمنصور المعايطة، ص(٩١)، والقرائن المادية وأثرها في الإثبات (رسالة دكتوراه . كلية الشريعة . جامعة الإمام) د. زيد القرون (٢١٤-٢١٧).

(٦٥) القرائن المادية وأثرها في الإثبات، (٢٢١-٢٢٢)، وأحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون،/د. هناء محمد حسين أحمد، ص(٦١-٦٢)

(٦٦) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، لمنصور المعايطة، ص(٩١)، وأحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، للدكتورة/ هناء محمد حسين أحمد،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانيًا: أنَّ نسبة آثار الأقدام لشخص معين، إنما تبنى على غلبة الظنِّ في كثير من الحالات؛ نظراً لأنَّ آثار الأقدام لا تكون واضحةً- غالباً- وضوحاً يمكن معه ملاحظة خطوط باطن القدم، التي تعدُّ أساساً للحكم، بكون، الأثرين لشخص، أو شخصين(٦٧). أمَّا إن اختلفت آثار أقدام المتهم عند مقارنتها بأقدامه فلا تثبت التهمة عليه نهائيًا؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة عن جميع حقوق الآخرين حتى يثبت انشغالها بدليلٍ صحيحٍ صريحٍ لا مرية فيه، كما هو مقتضى شريعتنا الخالدة، وقاعدة من قواعدها الراسخة (٦٨).

ثالثًا: أنَّ النقاط التي ذكرها المختصون- في غالبيتها- تعتمد على مقاييس يُحتَمَلُ فيها حدوث الخطأ والصواب، إمِّا في القياس، وإمِّا لظروف التربة، أو غيرهما، فالمقارنة تعتمد على وجهة نظر الخبير وتقديراته في التطابق أو عدمه، وبهذا تختلف النتائج إذا تعدد الخبراء في مقارنة الأثر الواحد(٦٩)، فلا تكفي للحكم بتمام المطابقة؛ لأنَّ تلك النقاط قليلة العدد، ولو أجريت الدراسات الدقيقة في هذا المجال لاحتمل تطابق أثرين لشخصين مختلفين في كل مليون قدم، وهذا عدد قليل، لا يمكن معه الجزم بإسناد الأثر لنفس الشخص الذي انطبق عليه(٧٠)

رابعًا: وجود العديد من الاحتمالات التي تضعف هذه القرينة، سيما مع وجود المصانع التي تصنّع عشرات الآف من الأحذية المتماثلة في النوع، والحجم والشكل، إضافةً إلى ما قد يقوم به المجرم- بقصد التضليل- من التلبيس، كلبسه حذاءً أكبر من

ص(٤٨٥.

(٦٧) التحقيق الجنائي الحديث ، لعبد الحميد دويدار، ورياض داود (١/ ١٠٠)، والتحقيق الجنائي العلمي والعملي، لمحمد شعير (١٨٦)، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٥٨٤).

(٦٨) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام (١/ ١٨٩)، والإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، واللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، والقواعد ل القواعد لابن رجب (ص: ٣٦١).

(٦٩) القرائن المادية وأثرها في الإثبات، للدكتور زيد القرون، ص:(٢٣٨- ٢٤٠)، والأدلَّة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، إعداد آمال عبد الرحمن يوسف حسن، ص:(٧٠-٧٢، وص(٨٠-٨٣)

(٧٠) المصادر السابقة، والتحقيق الجنائي الحديث، لعبد الحميد دويدار، ورياض داود (١/١٠٠- ١٠١)، والقضاء بالقرائن المعاصرة (٥٨٤)..

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حذائه المعتادة، أو أصغر، أو حذاءَ امرأةٍ وهو رجل ونحو ذلك. وإذا ثبت ما سبق فليس معنى ذلك: إهمال تلك القرينة، وعدم الاستفادة منها، بل هي مهمَّة جداً في التعرُّفِ على الجاني؛ وتسوغ للقاضي- إذا لم يذكر المتهم سبباً مشروعاً لوجوده في مكان الحادث- توقيف، أو حبس المتهم، والتشديد عليه، بل ويعزره؛ عملاً بهذه القرينة، سيما إن كان المتهم ممن عرفوا بالجرم، والفسق والتعدي على الآخرين(٧١).

المبحث الرابع: حكم إثبات السرقة ضدَّ المتهم بوسيلة التصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير لغة واصطلاحًا.

أولاً: التصوير في اللُّغة: التخطيط والتشكيل، يقال: صوَّر يصوِّر، تصويراً، فهو مصوِّرٌ، والمفعول مُصَوَّرٌ؛ أي: جعل له شكلاً وصورةً مجسَّمةً مصنوعةً باليد، أو بآلةٍ حديثةٍ، لها جسمٌ، يشغل حيزًا من الفراغ، أو صورةً مسطَّحةً، مرسومةً بريشةٍ، أو قلم المصوِّر، أو بآلة تصويرٍ ثابتةٍ، أو متحركة(٧٢).

ثانياً: تعريف التصوير في الاصطلاح.

وعُرِّفَ التصوير الآلي بأنه: (نقل صور الأشياء بانبعاث أشعةٍ ضوئيةٍ من الأشياء التي تسقط على عدسةٍ مثبَّتةٍ في جزئ آلة التصوير الأمامي، ثمَّ إلى شريطٍ أو زجاجٍ حسَّاسٍ في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً) (٧٣)،

(٧١) المصدرين السابقين، وأحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، للدكتورة/ هناء محمد حسين أحمد، ص(٤٨٥- ٤٨٦).
(٧٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص:(٥٤٨)، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣١٩/٣)، ولسان العرب، لابن منظور٤٩٢/٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ل/ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر(١٣٣٢/٢)، مادة(صور) من الجميع.

(٧٣) المعجم الوسيط، تأليف المجمع اللُّغوي العربي، ص:(٥٢٨)، والمنجد في اللُّغة والأعلام، ص:(٤٤٠)، والتصوير والتسجيل الصوتي، ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي، إعداد/عبد اللطيف بعجي، ص:(٢-٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقد يكون ثابتاً، وهو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي، وقد يكون متحرِّكاً، وهو ما يعرف بالتصوير السينمائي، أو الفيديو، والمراد به: التصوير الذي ينقل الصوت والصورة المتحرِّكة بكلِّ ما تضمنته فترة التصوير من أحداثٍ ووقائع(٧٤)، فالتصوير التلفزيوني يتمُّ بطريق الدفع الكهربائي، ونتيجةَ تأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح الميغا، والمغطَّى بعددٍ هائل من الحبيبات الدقيقة، المصنوعة من مادةٍ حسّاسةٍ للضوء، ثُمَّ يحوّل الصورة- مباشرةً- إلى إشاراتٍ إلكترونية، ثم إلى موجاتٍ كهرومغناطيسية، ترسَل عن طريق هوائيِّ الإرسال؛ لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفاز، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه(٧٥).

وللتصوير الآلي المتحرِّك فوائد وآثارٌ محمودة لا تنكر، من أبرزها ما يلي:

أولا: الأمن على الأنفس، والأعراض، والأموال، والحدِّ من سرقات الأسواق، والمصارف، والبيوت وغيرها، سيما المخازن، والمتاجر النائية، والبعيدة عن أعين وتواجد الناس، وخصوصًا: كاميرات المراقبة، التي تصور الواقع على حقيقته، وبدقَّةٍ عاليةٍ بجميع ما احتفَّ به من حركاتِ وأصواتِ المعتدين على الناس وأموالهم(٧٦).

(٧٤) المصادر السابقة، والتصوير والحياة، لمحمد سويلم، ص(١٧٩).
(٧٥) المستجدات في وسائل الإثبات، لأيمن محمد عمر العمر، ص(٩٦-٩٩)، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية،٢٠٠٢، والتصوير والحياة، لمحمد سويلم، ص١٧٩، والتصوير العادي والملوَّن، لفيصل محمود، ص(٢٦-٢٧)، والموسوعة العربية الميسرة، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٦٥، ٧٢٣/٢.
(٧٦) المصادر السابقة، والتحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي لعبد الفتاح مراد، ص(١٦٥-١٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانيًا: أنَّ وجود كاميرات التصوير أحدثتْ رهبةً وخوفًا شديدًا في نفوس المتربصين بسرقة أموال الناس، والسطو على البيوت والمصارف، والمتاجر وغيرها، وإخافة الآمنين، وبات الكثير منهم يعلم: أن فضيحته- بما يسره الله من تلك الآلات أقربَ إليه من حبل الوريد، وهذا أفضى إلى الحدِّ والتقليل من جريمة السرقة الجرائم الأخرى(٧٧).

ثالثًا: كاميرات التصوير المذكورة تظهر الحالة التي مارسها الجاني في موقع الجريمة دون أيِّ زيادةٍ، أو تغيير عليها، فهي بمثابة رؤية العين الباصرة للشاهد على السارق(٧٨).

رابعًا: أنَّ التصوير المذكور إعانةٌ كبيرةٌ وضروريةٌ للمختصين في التحقيق الجنائي ومكافحة الجريمة، عن طريق جهاز الفيديو وكاميرات التصوير المباشر، التي تستعمل الآن داخل المصارف، والأسواق، والبيوت والمخازن، والشركات الكبري والصغرى، وغيرها، كوسيلةٍ للتصوير الحي بجميع ما يحتفُّ بالموقع من تحركات الجنات وأصواتهم، وقد ثبت في كثيرٍ من الوقائع: أنَّ التصوير المذكور أقوى الوسائل لاعتراف السرَّاق والجناة بما اقترفته أيديهم(٧٩).

خامسًا: أنَّ بعض أنواع الكاميرات تقوم بتصوير وتسجيل فيديو متكامل حالَ السرقة، أو السطو، وتخبر صاحب الشأن على الفور برسائل إلى البريد الإلكتروني، أو إلى الجوال الخاصِّ بالشخص، وقد تقوم تلك الكاميرات: بإصدار صوت إنذارٍ عالي الصوت؛ لتنبيه من هو موجود بالمكان؛ لسرعة اتخاذ الاحتياطيات، وصدِّ المتلصصين على أموال الناس، وزعزت أمنهم، وإقلاق السكينة العامَّة(٨٠)، ويتوفر في أنواعٍ من كاميرات المراقبة: سرعة التحكم عن بُعد، سواء من المكان المخصَّصِ للمراقبة، أو من

---

(٧٧) التصوير والتسجيل الصوتي، ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي، ص:(٣-٥، وإجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، للعجرفي، ص:(٢٠٥)، ومقال أنواع كاميرات المراقبة وفوائدها، لأسماء محمدآخر، ص(٢-٣) في ٢٦/ ٢٠٢٢م.

(٧٨) المصادر السابقة، والآثار المادية ودورها في التحقيق الجنائي المادي، لأسامة بدر، ص:(٢٢٩).والمبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي لمحمد عاشور، ص(١٤٩).

(٧٩) المصادر السابقة، ومقال أنواع كاميرات المراقبة وفوائدها، لأسماء محمدآخر، ص(٣-٥)

(٨٠) المصادر السابقة، ومقال في موقع(أتسوق) بعنوان[فوائد كاميرات المراقبة الأهم على الإطلاق، في جميع الأماكن، والمجالات].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أيِّ مكان في العالم، وذلك بأحدث تقنيات الاتصال الشبكي، بإمكانية التوصيل عن طريق شبكة الإنترنت، وصاحب الشأن في مكانه؛ لتمكِّنه- بفضل الله تعالى- من الثقة والأمان المطلوب على أهله وممتلكاته، وبهذا صارت فوائد كاميرات المراقبة أمرًا ذا أهميةٍ قصوى، وفي بعض الحالات، أو البلدان من الضرورات؛ بل والواجبات،(٨١).

سادسًا: أنَّ تلك الصور يمكن الاحتفاظ بها مدةً طويلة من الزمن لمراجعتها عند الحاجة، وفي الجملة: فإنَّ فوائد كاميرات المراقبة كثيرةٌ جدًّا في الوقت الحاضر في جميع البلدان والميادين، فالكثيرون يضطرون لاستخدامها؛ بغرض حماية أموالهم، ومتابعة مصالحهم المتنوعة(٨٢).

المطلب الثاني: حجية التصوير في إثبات السرقة شرعًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إثبات جريمة السرقة ضدَّ الجاني بوسيلة التصوير الفوتوغرافي.

صورة المسألة: أن يدعيَ شخص على آخر: بأنه سرق منه شيئًا ما، ولم يكن معه دليلٌ سوى صورةٍ ثابتةٍ التقطها المدعي حالَ سرقة السارق، فهل تكون تلك الصورة الآلية الثابتة دليلَ إثباتٍ للحكم على السارق بمقتضى جنايته؟. اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الصورة الفوتوغرافية مجرَّدُ قرينةٍ يستعين بها المحقِّقون، والقضاة في نطاق السير إلى البينة الشرعية؛ كإقرار المتهم، أو شهادة الشهود على ارتكاب جريمة السرقة، وتختلف قرينة الصورة الثابتة- قوةً وضعفًا- بحسب ما يقويها من القرائن

(٨١) التصوير والتسجيل الصوتي، ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي، ص:(٣-٥، وحكم التصوير الفوتوغرافي، لوليد السعيدان، ص: (٢١)

(٨٢) ينظر: مجلة الأمن والحياة، لعبدالله اليوسف، العدد (٣٤١) ١٤٣١هـ (٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والأمارات الأخرى(٨٣)، ولا يمكن اعتبارها دليلاً قاطعًا بمفردها؛ ليعتمد القاضي في الحكم على المتهم بموجبها، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه من المحتمل أن تكون الصورة الفوتوغرافية غير حقيقية؛ نظرًا لإمكان الاحتيال بهذا النوع من الصور ودبلجتها؛ أي: إظهار الشيء على خلاف حقيقته؛ ولأجل هذا الاحتمال لا تعدُّ الصورة المذكورة بمفردها دليلاً على ثبوت سرقة المتهم، وإنما تعدُّ قرينةً ضعيفةً، أو قويةً بحسب ما يحتفُّ بها من الأمور الأخرى(٨٤).

الدليل الثاني: أنَّ صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها، إلاَّ إذا وجدت علامات فارقة، فكثيرًا ما يتشابه اثنان في صورتيهما، وبخاصة إذا كان قد عمد الجاني إلى تغيير ملامحه، وإخفاء معالمه؛ بقصد التعمية على أصحاب الشأن، أو الجهات المعنية(٨٥).

الدليل الثالث: أنَّ بعض الأشخاص لديه القدرة على إجادة الرسومات، حتى تبدو كأنها صورة شمسية، (فوتوغرافية)، والقدرة على المحاكاة يوهن الاعتماد عليها(٨٦).

وبناء على هذا: فإن المتهم لا يؤاخذ بهذه القرينة لوحدها؛ لما يعتريها من الضعف والوهن واحتمال تزويرها، وأحكام الشريعة لا تبنى على الأمور الواهية والمضطربة؛ حفاظاً على الأنفس والأعراض(٨٧). ويجوز للقاضي أن يستخدم هذه القرينة في التحقيق ومواجهة المتهم؛ ليقرَّ بالجناية الموجهة إليه.

قال سعيد الزهراني: "إنَّ من الوسائل التي يُستَنَدُ عليها في الإثبات أو النفي في الخصومات: الصور الفوتوغرافية، ومن المعلوم:

---

(٨٣) وهذا رأي جماهير المعاصرين، ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٣١/ ٢٧٦، بترقيم الشاملة آليا)، ومجلة التوحيد (٥٧/ ١)، و(٧/ ١٠٧)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٥ هـ. .

(٨٤) المصادر السابقة.

(٨٥) المصادر السابقة، وفتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ ابن باز وآخرين (٤/ ٣٥٧).

(٨٦) المصادر السابقة، وندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، الواقع والمؤمول، تأليف: مجموعة من العلماء والباحثين، ٤٦/٢٩-٣٠، جمع وتنسيق/ بو إبراهيم الذهبي.

(٨٧) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة (٧٦٠)، ونوازل السرقة (٥١٢)، والشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد مصطفى علي القضاة، ص:(٧٣)، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص:(١٤٤- ١١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أنَّ من الصور ما يكون لأشخاصٍ أو وقائع، أو مستندات مكتوبة وغير ذلك مما يشمله التصوير، ويعدُّ قرينةً حديثة، ودليلاً من أدلة الإثبات، ويعتمدها المحققون الجنائيون في تحقيقاتهم الجنائية، إلاَّ أنه من المسلَّم به إمكانية تزوير الصور وتغييرها، وتشابهها، وتعديلها؛ ولذلك لا تكون بينة قاطعة، إلاَّ إذا صدقت تلك الصور من مصادر رسمية على أنها مطابقة الأصل، وعلى القاضي المسلم أن يكون دقيقاً وحذراً ومستعيناً بأهل الخبرة الثقات حين النظر في هذه الصور، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستعانة بها "[٨٨] .

القول الثاني: عدم الاعتداد بحجية الصورة الثابتة(الفوتوغرافية) مطلقًا[٨٩].**واستدلَّ أصحاب هذا القول**: بأنَّ تقنية التصوير– رغم تطورها ودقتها– من أسهل ما يتلاعب بها في التحريف والتزوير؛ إذْ بإمكان المصورين المتخصِّصين أخذُ صورةٍ للشخصِ، وصورةٍ أخرى للمكان، ثمَّ يتمُّ تركيبها معًا، ثمَّ تؤخذ صورةٌ لهما معًا، فتظهر صورة الشخص وكأنه يتناول المسكر، أو يزني بامرأةٍ، أو يسرق...، وهو ما يسمى بالمونتاج[٩٠].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوهٍ ثلاثة:

الوجه الأول: أنَّ التقنية التي عرفت بتزوير الصور ودبلجتها قد عرفت تقنيةٌ مثلها في كشف تزوير الصور والتلاعب بها، فبات من السهل جدًّا على المتخصصين كشف تزوير ودبلجة الصور بشتى أنواعها[٩١].

(٨٨) طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، مع بيان حكم القاضي بالأدلة الجنائية المعاصرة (٣٥٢).
(٨٩) وممن قال بهذا: د. فخري أبو صفية، والباحث/ زياد أبو الحاج. ينظر أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، د. هناء محمد حسين أحمد، جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية، قسم اصول الدين ص:(٤٦١)، والتصوير والتسجيل الصوتي، ومدى حجيتهما في الإثبات، لعبد اللطيف بعجي، ص:(٧)، والتصوير والحياة، أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ (٣/ ٧٢).
(٩٠) المصادر السابقة، وفتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ ابن باز وآخرين (٤/ ٣٥٧).
(٩١) المصادر السابقة، والفقه الميسر، ل/د. عبدالله بن محمد الطيار(١٤٨/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الوجه الثاني: أنه يمكن تفادي مشكلة تزوير الصور: بإحالتها إلى هيئةٍ رسميةٍ حكوميةٍ، يشرف عليها لجنةٌ متخصصةٍ من القضاة وغيرهم؛ لدفع شبهة التلاعب بالصور ودبلجتها(٩٢).

الوجه الثالث: أنّ إبطال كون الصورة المذكورة وسيلةً من وسائل إثبات الحقوق يفضي إلى ضياع الحقوق، ويشجع المجرمين على السرقات ونحوها، وهذا مآل محرَّم، فما يفضي إليه فهو باطلٌ ومحرَّم، ويُثبت نقيضه، وهو اعتماد الصورة وسيلة إثبات للحقوق، ما لم يتبين فيها ريبة التزوير؛ لأنَّ المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة(٩٣)، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب(٩٤).

الترجيح: بعد ذكر القولين، وحجة كلٍّ منهما، وبيان ما ورد على دليل القول الثاني من المناقشات: ظهر لي رجحان القول الأول؛ **أولاً**: قوة أدلَّة القول الأول، وواقعيتها، مقابلَ ضعف حجَّة القول الثاني. **ثانيًا**: أنه قد يرى القاضي صدق ما تنبئ عنه الصور، مما يُستبعدُ فيه تلفيقها وتزويرها. **ثالثًا**: أنه يحتمل وقوع التصوير من المجرمين أنفسهم، كما في قضايا الاغتصاب والسرقات ونحوهما، وعلى هذا فالصورة تعد قرينةً على ارتكاب المتهم الجريمة، لا دليلاً قاطعًا. ولا يجوز الاعتماد عليها وحدها في إقامة الحدود، بل لا بدَّ من تعزيزها بغيرها من القرائن، مع وجوب النظر والتمحيص، وتقدير مدى قوة القرينة، وهذا راجع إلى ما يتمتع به القاضي من فطنةٍ وذكاءٍ ودقة ملاحظة، ومعرفة أحوال الناس، والمكايدة التي يسلكها المتخاصمون في التحايل، والله- تعالى- أعلم بالصواب.

---

(٩٢) طرائق الحكم، لسعيد بن درويش الزهراني(ص:(٣٥١-٣٥٢)، وفتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ٣٢٤٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٩٣) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي (٩٩/٤)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (٤١/١).

(٩٤) الفروق للقرافي (١/ ١٦٦)، والإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي، ط دبي (٤/ ١١٧١)، وروضة الناظر، لابن قدامة (١/ ١٢١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المسألة الثانية: إثبات جريمة السرقة ضدَّ الجاني بوسيلة التصوير الآلي المتحرِّك.

تقدَّم الكلام في حجية التصوير الفوتوغرافي لإثبات السرقة شرعًا، وتبين: أنَّ الراجح: اعتبار التصوير الآلي الثابت قرينةً تستعين بها جهة الاختصاص في الوصول إلى البينة المعتبرة شرعًا؛ كإقرار المتهم، أو الشهادة، أو تعزيز تلك الصورة بقرائنَ وأماراتٍ أخرى(٩٥). والمقصود الآن: بيان حكم الاعتماد على التصوير الآلي المتحرِّك في إثبات جريمة السرقة؛ أي: التصوير الذي ينقل الحدث من أوله إلى آخره بجميع ما يحتفُّ به من الحركات، والأصوات، وهذا يشمل التصوير التلفزيوني، وكاميرات المراقبة، التي توضع في الأسواق، والمصارف، والبيوت وغير ذلك؛ بقصد: حماية الممتلكات من السرقات، وغوائل المتلصصين وعصابات الإجرام، فهل تصوير الجاني بكاميرات المراقبة ونحوها- حال سرقته- تعدُّ دليلاً قاطعًا في المحاكم القضائية، والنيابة، للحكم على المتهم بمقتضى جنايته؟ أو أنها لا تعدو كونها قرينةً من القرائن؟

اختلف المعاصرون في الاعتداد بحجية هذا النوع من التصوير المتحرِّك كما اختلفوا في النوع الثابت منه على القولين الذين تقدَّم بيانهما(٩٦)، وبيان حُجِجِهما في حكم إثبات جريمة السرقة ونحوها بذلك التصوير، أعني (الفوتوغرافي) فما جرى من الخلاف والحجج والمناقشات في تلك المسألة هو جارٍ هنا في حكم إثبات الجريمة بالتصوير الآلي المتحرِّك، لكنْ من المهمِّ هنا: بيان أنَّ أصحاب القول الثاني في مسألة التصوير الثابت: **استدلُّوا هنا بقياس الصورة الآلية المتحركّة على الصورة الثابتة بجامع وجود الصورة الثابتة في كلٍّ**؛ قالوا: لأنّ الصورة المتحركّةَ مكونةٌ من عددٍ لا تحصيه أو تدركه العين من الصور الثابتة، وعليه: فيمكن التلاعب والتزوير بالتصوير التلفزيوني كالتصوير الثابت تمامًا، فيكون الحكم واحدًا(٩٧)، دون اعتدادهم بأيِّ فارقٍ بين الثابت منهما، أو المتحرِّك، لكنَّ الذي يظهر لي- والله أعلم-: أنَّ التصوير المتحرِّك يفارق التصوير الثابت من وجهين:

---

(٩٥) التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي، ص:(٦-٨)، وطرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، ص: (٣٥٢)، وأحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، د. هناء محمد حسين أحمد، ص:(٤٦١).

(٩٦) ينظر: ص(٢٦-٢٩.

(٩٧) القضاء بالقرائن المعاصرة، ص (٧٧١)، وأحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، د. هناء محمد حسين أحمد، جامعة بغداد/كلية العلوم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الوجه الأول: أنَّ التصوير المتحرِّك ينقل الحدث من أوله إلى آخره بجميع ما يصاحبه من الحركات، والأصوات، والملابسات، وبسرعةٍ مذهلةٍ لا يمكن للعين إدراكها، فهو شبيه بالعين الباصرة لبني آدم، وعليه فلا يصح قياس أحدهما على الآخر؛ للفرق البين بينهما.

الوجه الثاني: أنَّ عشرات الآلاف من الصور في التصوير المتحرِّكِ يبعد- غاية البعد- التلاعب بكلِّ واحدةٍ منها، وتزويرها؛ لأنَّ أصل التصوير المباشر ذبذبات كهرومغناطيسية، يصدرها جهاز الالتقاط إلى جهاز التخزين، فيحولها إلى عشرات الآلاف، وربما مئات الآلاف من الصور، دون تدخُّلٍ لليد البشرية، ككاميرات المراقبة، والتجسس على المجرمين والمشبوهين، فهذان الفرقان بين النوعين من التصوير: يعطي التصوير المتحرِّكَ خاصيةَ الارتقاء إلى قريبٍ من البينة الشرعية، كالشهادة ونحوها، لكنها غير معتبرةٍ في الحدود، بمفردها؛ كقطع الأطراف وإتلاف الأنفس؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات؛ ولأنَّ الشرع المطهر احتاط في الحدود ما لا يحتاط في غيره. ثمَّ إن كانت الصور الآلية صادرةً عن الجهات الحكومية، أو كانت من تصوير الجاني نفسه، أو أحد أفراد العصابة المشاركين في الجريمة، فهذه قد ترتقي إلى درجة البينة القطعية؛ لأنَّ الصور في الاحتمالين الأخيرين لا شبهة فيها، ولا تتطرق تهمةٌ إليها، فهذه الصور تشبه- إلى حدٍّ كبير- أعين الشهود المتقنين. والله أعلم.

الإسلامية، قسم اصول الدين ص:(٤٦١)، والتصوير والتسجيل الصوتي، ومدى حجيتهما في الإثبات، لعبد اللطيف بعجي، ص:(٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمـــــــة:

الحمد والشكر لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا احد، والصلاة والسلام على المصطفى رسولنا محمد، وبعد: إتمام هذا البحث المتواضع أسطر أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وهي كالتالي:

١- مصطلح (الإثبات) يقابل المصطلح الشرعي؛ أي: لفظ (البينة) بمعناها العام؛ أي: ما يبين الحقَّ ويظهره .

٢- البينة في الشريعة أوسع مفهوماً، من دون حصرها في الشاهد؛ لأنَّ البينة في الشريعة كل ما أبان الحق وأظهره.

٣- تعدُّ بصمة أصابع اليدين من أقوى الوسائل التي يتوصل بها خبراء التحقيق الجنائي إلى معرفة هوية الجاني.

٤- تتميز البصمة الوراثية بثباتها، واختلافها بين بني البشر مطلقًا، وعدم توارثها .

٥- تعد البصمة قرينة تقدم ضد الجاني، غير أنه لا يعتدُّ بها بمفردها في إقامة الحدود؛ لكونها تدرأ بالشبهات.

٦- يجوز اقتناء الكلب البوليسي للحاجة، التي تتمثَّل بالتعرف على المجرمين؛ قياساً على الصيد والحرث .

٧- فعل الكلب البوليسي مجرد قرينةٍ في التحقيق، وليس دليلاً قطعيًا؛ لاعتماده على مجرَّد الرائحة فقط.

٨- تعدُّ آثار الأقدام قرينةً ضعيفةً، لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات حدِّ السرقة ولا غيرها.

٩- الصورة الثابتة- الفوتوغرافية- قرينة ضعيفة ضدَّ المتهم، لا يمكن الحكم بها مجرَّدةً عن أماراتٍ، وقرائنَ أخرى تقويها؛ لسهولة تزويرها، لكنها وسيلةٌ إلى إقرار المتهم، فإن أقرَّ حكم عليه بإقراره، وإلاَّ حلف وخُلِّيَ سبيله.

١٠- الراجح: أنَّ أشرطة الفيديو وكاميرات المراقبة في البنوك، والمحلات التجارية وغيرهما قرينةٌ قويةٌ ضدَّ الجاني، قد تبلغ- في بعض الحالات- مبلغ الدليل المعتمد؛ للدَّلالة على ارتكاب المتهم جريمة السرقة. أو غيرها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ.د. محمد بن أحمد واصل.

Provisions for proving theft by means of modern technology

Prepared by Prof. Dr. Muhammad bin Ahmad wasil

Research summary

Praise be to Allah and blessings and peace be upon the Messenger of Allah.
There is no doubt that theft crimes are what worries the owners of money, It was therefore important to examine the provisions of proof of theft by various means, Including modern technology' Such as stationary and mobile machine imaging, fingerprints of the hands and the footprints left by the robber at the crime scene and rely on the experience of trained dogs and other things that were discussed in the discussion of this topic.
The study concluded that the evidence in the Sharia is broader in concept than confession and testimony, because the evidence in the Sharia whenever the truth is revealed and revealed.
One of the results of this study was that It is permissible to acquire a trained dog for need by analogy with the permissibility of owning plowing and hunting dogs.
The study also results include the permissibility of using trained dogs, footprints, photographic and moving still images issued by surveillance cameras' however, none of the aforesaid evidence may be relied upon alone in establishing the hudud, unless one of them is joined by the offender's confession of his crime. There are many other evidence that are identical, and the judge considered that it should serve as conclusive evidence, otherwise we should not rely on them to establish the hadd punishment.
The study concluded that the fingerprint of the hands is one of the most powerful means and clues that criminal investigation experts can reach the identity of the perpetrator because of its stability and difference among all human beings at all ,and not inherited, and like it as well or close to it, the images of mobile surveillance cameras in banks, shops and others.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فهرس المصادر والمراجع :

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .
- اللوائح والتعليمات ، وزارة العدل .
- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة) . أ.د. سعد الدين مسعد هلالي ، مكتبة وهبة ٢٠١١، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- التحقيق الجنائي الحديث، لعبد الحميد دويدار، رياض داود، مطبعة العلوم، الطبعة الثانية ١٩٤٦م .
- التحقيق الجنائي العلمي والعملي ، لمحمد شعير ، الاعتماد ، ١٣٤٤هـ .
- جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
- دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، لزياد أبو الحاج ، رسالة ماجستير ٢٠٠٥.
- شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة السادسة.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، طبعة عام: ٢٠١٣م .
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، ليحيى شريف وآخرين، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة عين شمس، عام: ١٩٦١م .
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ت: د/ الحافظ عبد العليم خان .
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، دار هجر، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو.
- طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، مع بيان حكم القاضي بالأدلة الجنائية المعاصرة، لسعيد بن درويش الزهراني، نشر: مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، ١٤١٤– ١٩٩٤.
- طرق إثبات جريمة السرقة بالأساليب الحديثة وتطبيقاتها في المملكة، لسعد العليان، رسالة ماجستير ١٤١٠هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٢٠٣ – ٣٢٤١ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، نشر: مطبعة المدني القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ .
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، الحنفي، المتوفى: (٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.
- القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبد الله بن سليمان العجلان، جامعة الإمام، رسالة دكتوراه، عام: ١٤٢٧هـ الطبعة الأولى .
- كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط/دار الفكر، بيروت، عام: ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي هلال .
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى عام: ٧١١ هـ، طبع ونشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة النشر .
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشر ٢٠٠٣م .
- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت .
- المعجم الوسيط، تأليف/ مجمع اللغة العربية، نشر: مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٤ ،الطبعة: الرابعة .
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعه جي، ومحمد صادق قينبي، طبعة/ دار النفائس، الطبعة الثالثة .
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، طبعة/دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام هارون .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي .
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية بيروت١٤٣١هـ